انه لو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عليه
مع قول مالك في المشهور عنه انه يلزمه الضمان فالاول مخفف على المعضوض
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو اطلع انسان في بيت انسان فرماه ففقأ عينه لزمه الضمان
مع قول الشافعي واحمد انه لا ضمان وقول مالك في روايتيه كالمذهبين فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح
حمل الاول على اطلاع اهل الدين والورع ممن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة لغلبة
وقوع مثله في النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك
فلا ضمان في فقء عينه زجرا له عن مثل ذلك ومن ذلك قول مالك واحمد ان الامام
لو ضرب في حد فمات المحدود وافضى الى الهلاك فلا ضمان على الامام مع قول الشافعي
من جملة تفصيل له انه ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف النعال والثياب
لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلاصحابه في ذلك وجهان
اصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي ان الامام ان ضرب بالنعال
واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة
على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت
المال فالاول مخفف على الامام والثاني مفصل على اختلاف النقل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة
كبقية الحدود ولانه باذن من الشارع ووجه الثاني من شقي التفصيل في حد الشرب
كونه مما لا يقتل غالبا ووجه ما قاله اصحاب الشافعي من عدم الضمان وان كان
ضربه بالسوط كون ذلك ماذونا فيه من الشارع وكذلك القول في اول شقي
التفصيل الذي حكاه ابن المنذر ووجه الوجه الثاني من وجهي اصحاب الشافعي
كون الاربعين سوطا ربما تقتل غالبا وانما كان على عاقلة الامام الدية دون
القصاص لان اصل الضرب ماذون فيه ولان منصبه يجل عن مثل ذلك فاننا
لو اوجبنا القود على الامام لغلبنا الموضوع في تجهيزنا عليه مع ما في ذلك
من انتهاك حرمته في عيون العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان اماما قتل
في اقامة الحد على مستحقه ابدا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ضمان على
ارباب البهائم فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها واما ما اتلفته ليلا

فضمانه

فضمانه عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يضمن الا ان يكون معها صاحبها راكبا
او قائدا او سائقا او يكون قد ارسلها سواء اكان ليلا او نهارا فالاول فيه
تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الاول في كلام الائمة الثلاثة
جريان العادة في ارسال البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما تتلفه ليلا
ووجه الشق الاول من كلام ابي حنيفة كونها معها راكبا او قائدا او سائقا ووجه
الثاني منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليل او نهار
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها ضمن صاحبها
ما اتلفته بيدها او فمها واما ما اتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب
وان نفحت برجلها فان كان بوطئها في موضع ماذون فيه شرعا كالمشي في الطريق
والوقوف في ملك الراكب او في الفلاة او سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع
ليس بماذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير
اذنه ضمن مع قول مالك ان يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك
اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سائقها من همز او ضرب ومع قول الشافعي
انه يضمن ما جنت بفمها او يدها او رجلها او ذنبها سواء اكان من قائدها او سائقها
سبب او لم يكن ومع قول احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما
جنت بفمها او يدها ففيهما الضمان فالاول الذي هو كلام ابي حنيفة مفصل وكلام
مالك فيه تخفيف من جهة التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام احمد مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن والله اعلم

كتاب السير

اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام
به من فيه كفاية من المسلمين اسقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه
فرض عين وكذلك اتفقوا على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا من بين يديهم
من الكفار وان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على ان
من يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وان من عليه دين
لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين
الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة
او يكون الواحد مع ثلاثة او المائة مع ثلاثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)